

فقه العبادات - مالكي

- 3 - وتندب الإقامة عينا لكل من المرأة والصبي سرا أما لجماعة النساء فسنة كفاية .
ويندب أن يكون المؤذن هو المقيم ويندب له الطهارة والقيام واستقبال القبلة .
ألفاظها : هي كألفاظ الأذان إلا إنها مفردة بما فيها قوله : " قد قامت الصلاة " إلا التكبير في أولها وآخرها فهو مثنى .
ويجوز للمؤتم أن يقوم للصلاة أثناء الإقامة وعند تمامها .
ويجوز أخذ أجره على الأذان والإقامة أو على الأذان فقط وكذا يجوز أخذ الأجره على الإمامة إن كانت تبعا للأذان والإقامة وأما أخذ الأجره عليها استقلالا فمكروه إن كانت الأجره من المصلين وأما إذا كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره . [ص 130]